

أمر عدد 1888 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 749 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والمتعلق بإحداث الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والمتعلق بإحداث الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم الفصل 2 من الأمر عدد 749 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والمتعلق بإحداث الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية كما يلي :

11 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالفلاحة البيولوجية.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي